ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Appealing the decisions of the Federal Integrity Commission and evaluating the effectiveness of its work

Mohammed Abdullah Sharif Al-Nuaimi

Integrity Investigations Office, Nineveh, Iraq

AlneaimyMohammed@gmail.com

Prof. Dr. Abdul Malik Younis Muhammad Rashid

College of Law and Political Science, Salahaddin University, Erbil, Iraq

abdulmalik.mohammed@su.edu.krd

Article info.

Article history:
- Received 1January 2026
- Accepted 1February 2026
Available online 1 March 2026

Keywords:

Federal Integrity Commission
- appeal of decisions
- Iraq
-anti-corruption
-transparency
- future vision
- rule of law.

Abstract : This research aims to examine the subject of **appealing the decisions of the Federal Integrity Commission and evaluating its effectiveness** in Iraq, by analyzing the legal mechanisms available for challenging its rulings and decisions, as well as assessing its current performance and exploring its future vision. The first chapter addresses the mechanisms of appeal, highlighting the different forms of appeals that allow individuals and institutions to contest the Commission's decisions, whether through administrative or judicial means. These mechanisms ensure a balance between the authority of the Commission and the rights of individuals, reinforcing the principle of the rule of law. The study also outlines the procedures and safeguards that guarantee fairness in these appeals and prevent any potential abuse of power.

The second chapter focuses on evaluating the work of the Federal Integrity Commission in Iraq. The findings indicate that the Commission has achieved significant accomplishments in

uncovering corruption cases and referring them to the judiciary. However, it still faces major challenges, including limited resources, political pressures, and administrative complexities that hinder its full effectiveness. The research further explores the future vision for developing the Commission's work, which emphasizes strengthening its administrative and financial independence, enhancing its technical and human capacities, expanding cooperation with civil society and media institutions, and activating legislation that ensures the protection of whistleblowers and witnesses.

The study concludes that appealing the Commission's decisions is not merely a legal procedure but an essential guarantee for consolidating justice and strengthening public trust in institutions. Moreover, developing the Commission's work is a national necessity to effectively combat corruption and secure a future of greater integrity and transparency, contributing to the establishment of a strong state capable of achieving sustainable development and safeguarding public funds.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الطّعن في قرارات هيئة النّزاهة الاتحادية وتقييم فاعلية عملها

محمد عبد الله شريف النعيمي

مكتب تحقيقات النزاهة, نينوى، العراق

AlneaimyMohammed@gmail.com

أ.د. عبد الملك يونس محمد رشيد

كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة صلاح الدين, اربيل، العراق

abdulmalik.mohammed@su.edu.krd

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٦
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- هيئة النّزاهة الاتحادية
- الطّعن في القرارات
- العراق، مكافحة الفساد
- الشفافية
- الرؤية المستقبلية
- سيادة القانون.

الخلاصة: يهدف هذا البحث إلى دراسة موضوع **الطّعن في قرارات هيئة النّزاهة الاتحادية وتقييم فاعلية عملها** في العراق، من خلال تحليل الآليات القانونية المتاحة للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنها، فضلاً عن تقييم أدائها الحالي واستشراف رؤيتها المستقبلية. فقد تناول المبحث الأول آليات الطّعن، حيث تم التطرق إلى أشكال الطّعن المختلفة التي تتيح للأفراد والمؤسسات الاعتراض على قرارات الهيئة، سواء عبر الطّعن الإداري أو القضائي، بما يضمن تحقيق التوازن بين سلطة الهيئة وحقوق الأفراد، ويعزز مبدأ سيادة القانون. كما تم بيان الإجراءات والضمانات التي تكفل عدالة هذه الطعون وتمنع أي تعسف محتمل في ممارسة السلطة.

أما المبحث الثاني فقد ركز على تقييم عمل هيئة النّزاهة الاتحادية في العراق، إذ أظهرت الدراسة أن الهيئة حققت إنجازات مهمة في كشف ملفات الفساد وإحالتها إلى القضاء، لكنها ما تزال تواجه تحديات كبيرة تتعلق بضعف الإمكانات، وضغوط سياسية، وتعقيدات إدارية تحد من فاعليتها الكاملة. ومن ثم تم استعراض الرؤية المستقبلية لتطوير عمل الهيئة، والتي تقوم على تعزيز استقلاليتها الإدارية والمالية، وتطوير قدراتها التقنية والبشرية، وتوسيع نطاق التّعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والإعلام، إضافة إلى تفعيل التشريعات الخاصة بحماية المبلغين والشهود.

خلص البحث إلى أن الطّعن في قرارات هيئة النّزاهة يمثل ضمانة أساسية لترسيخ العدالة وتعزيز الثقة بالمؤسسات، وأن تطوير عمل الهيئة يعد ضرورة وطنية لمواجهة الفساد وضمان مستقبل أكثر نزاهة وشفافية، يسهم في بناء دولة قوية قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وحماية المال العام.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة يُعد موضوع الطّعن في القرارات الصادرة عن **هيئة النّزاهة الاتحادية** من أبرز القضايا القانونية في العراق، لما له من ارتباط مباشر بمبدأ المشروعية وضمانات المحاكمة العادلة، إضافة إلى دوره في دعم جهود الدولة لمكافحة الفساد وصيانة المال العام. فالهيئة تمثل ركيزة أساسية في بناء منظومة

النّزاهة، غير أن فاعلية عملها لا تُقاس إلا من خلال الرقابة القضائية التي تُمارس على قراراتها، عبر إمكانية الطّعن أمام الجهات المُختصة لتصحيح الأخطاء وتحقيق العدالة.

وقد حرص المشرّع العراقي على تنظيم طرق الطّعن في قرارات الهيئة، محدداً نطاقها وشروطها بما ينسجم مع المبادئ الدستورية كحق التقاضي على درجتين وضمان حق الدفاع. ومن أبرز صور الطّعن، الطّعن بطريق التّمييز في قرارات قاضي التّحقيق أمام محكمة الجّنايات بصفتها التّمييزية، بشرط أن تكون نهائية وفاصلة، مع استثناء القرارات المتعلقة بالقبض والتوقيف أو إطلاق السراح، نظراً لارتباطها المباشر بالحرية الشخصية. كما أجاز المشرّع الطّعن في أحكام محاكم الجُنح والجّنايات أمام محاكم الاستئناف أو الهيئة الجّزائية لمحكمة التّمييز، إذا شابها خطأ جوهري في تطبيق القانون أو الإجراءات أو تقدير الأدلة والعقوبة، وكان لهذا الخطأ أثر حاسم في الحكم.

ومن زاوية تقييم الفاعلية، فإن نظام الطّعن يُعد مؤشراً على التزام الهيئة بمبادئ العدالة والشفافية، إذ يمنح المتضرر فرصة مراجعة القرارات أمام جهة قضائية أعلى، ويعزز الثقة بالنظام القضائي، فضلاً عن مساهمته في تطوير أداء الهيئة عبر تصحيح الأخطاء وسد الثغرات القانونية.

أولاً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من طبيعة الدور الذي تضطلع به هيئة النّزاهة الاتحادية في العراق، باعتبارها المؤسسة الرئيسة المسؤولة عن مكافحة الفساد وحماية المال العام. فالطّعن في قراراتها يمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة وصيانة الحقوق، ويعكس مدى التزام الدولة بمبدأ المشروعية والرقابة القضائية على أعمال الهيئات المستقلة. كما أن دراسة هذا الموضوع تكشف عن مدى انسجام التشريعات العراقية مع المبادئ الدستورية، خصوصاً حق التقاضي على درجتين وضمان حق الدفاع، وتوضح أثر الطّعن في تعزيز ثقة المواطنين بمخرجات الهيئة. ومن هنا، فإن أهمية البحث لا تقتصر على الجانب القانوني البحت، بل تمتد إلى البعد المؤسسي والعملي، حيث يسهم في تقييم فاعلية الهيئة، وبيان مواطن القوة والضعف في أدائها، واقتراح رؤى مستقبلية لتطوير عملها بما يواكب التحديات المتجددة في مجال مكافحة الفساد.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- بيان الأسس القانونية التي تحكم آليات الطّعن في القرارات الصادرة عن هيئة النّزاهة الاتحادية.
- تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة وتوضيح نطاقها وحدودها.
- تقييم مدى فاعلية نظام الطّعن في تعزيز العدالة والشفافية وضمان حقوق الأفراد.
- الكشف عن التحديات العملية التي تواجه الهيئة في تطبيق قراراتها ومدى تأثير الطّعن عليها.
- تقديم رؤية مستقبلية لتطوير آليات الطّعن بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وصيانة الحقوق الدستورية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيس :**إلى أي مدى يسهم نظام الطّعن في القرارات الصادرة عن هيئة النّزاهة الاتحادية في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، وفي الوقت ذاته تعزيز فاعلية الهيئة في مكافحة الفساد؟** وتتفرع عن هذا التساؤل عدة إشكاليات فرعية، منها: هل تكفي النصوص القانونية الحالية لضمان رقابة قضائية فعّالة على قرارات الهيئة؟ وهل يؤدي الطّعن إلى إطالة أمد الإجراءات بما يضعف من فاعلية الهيئة؟ وكيف يمكن تحقيق التوازن بين استقلال الهيئة وبين خضوعها للرقابة

القضائية؟ هذه الإشكاليات تشكل محور البحث وتسعى إلى تقديم إجابات علمية مدعومة بالتحليل القانوني والعملي.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد البحث على منهج قانوني تحليلي مقارن، يقوم على دراسة النصوص التشريعية العراقية المنظمة للطعن في قرارات هيئة النّزاهة الاتحادية، وتحليلها في ضوء المبادئ الدستورية والفقه القانوني. كما يستند إلى المنهج الوصفي في عرض الإطار العام لعمل الهيئة، والمنهج النقدي في تقييم فاعلية آليات الطّعن وتحديد مواطن القصور، ويستعين البحث بالمقارنة مع بعض التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد، بهدف استجلاء أفضل الممارسات التي يمكن الإفادة منها في تطوير النظام القانوني العراقي. وبذلك يجمع البحث بين الجانب النظري المتمثل في تحليل النصوص، والجانب العملي المتمثل في تقييم الأداء المؤسسي للهيئة، وصولاً إلى صياغة توصيات ورؤى مستقبلية تعزز من فاعليتها في مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ النّزاهة.

خامسا: خطة البحث

وعليه سنقسم هذا الموضوع الى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول آليات الطّعن في الاحكام والقرارات الصادرة عن هيئة النّزاهة في مطلبين: المطلب الأول أشكال الطّعن في أحكام وقرارات هيئة النّزاهة الاتحادية، والمطلب الثاني الطّعن في أحكام وقرارات هيئة النّزاهة الاتحادية أما المبحث الثاني سيكون حول تقييم عمل هيئة النّزاهة في العراق والرؤية المستقبلية لها وسيكون أيضا في مطلبين المطلب الأول تقييم عمل هيئة النّزاهة والمطلب الثاني سنتحدث فيه حول الرؤية المستقبلية لتطوير عمل هيئة النّزاهة الاتحادية.

المبحث الأول

آليات الطّعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة النّزاهة الاتحادية

يُعد من أبرز الضمانات التي أقرها المشرّع العراقي لضمان حسن سير العدالة وصيانة الحقوق تنظيم إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن هيئة النزاهة الاتحادية فالهيئة، بما تضطلع به من دور محوري في مكافحة الفساد والتّحقيق في الجرائم التي تمس المال العام، لا يمكن أن تعمل بمعزل عن الرقابة القضائية التي تكفل مراجعة قراراتها وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء أو تجاوزات. ومن هنا جاءت النصوص القانونية التي حددت طرق الطّعن، والجهات المُختصة بنظره، والشروط الواجب توافرها لقبول الطّعن، بما يحقق التوازن بين سرعة الفصل في القضايا وبين ضمان حق الدفاع.

وقد أجاز المشرّع الطّعن بطريق التّمييز في القرارات النهائية والفاصلة الصادرة عن قاضي التّحقيق المرتبط بملفات النّزاهة أمام محكمة الجّنايات بصفتها التّمييزية، مع استثناء القرارات المتعلقة بالقبض والتوقيف أو إطلاق السراح، نظراً لارتباطها المباشر بالحرية الشخصية. كما فتح الباب للطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم الجُنح والجّنايات أمام محاكم الاستئناف أو الهيئة الجّزائية لمحكمة التّمييز، إذا شابها خطأ جوهري في تطبيق القانون أو الإجراءات أو تقدير الأدلة.

ولإيفاء هذا المبحث حقه في البحث، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول أشكال الطّعن في أحكام وقرارات هيئة النّزاهة، ونخصص المطلب الثاني للحديث عن إجراءات الطّعن في تلك الأحكام والقرارات.

المطلب الأول

أشكال الطّعن في أحكام وقرارات هيئة النّزاهة الاتحادية

في الأحكام الجّزائية تنقسم طرق الطّعن إلى قسمين رئيسيين: طرق الطّعن العادية، وتشمل الاستئناف والاعتراض، وطرق الطّعن غير العادية، وتشمل النقض (التّمييز) وإعادة المحاكمة. ومن الواضح أن الطّعن أمام محكمة النقض (التّمييز) يعد طريقاً غير عادي من طرق الطّعن بالأحكام، ويتجسد في طريقتين أساسيتين هما: الطّعن تمييزا والطّعن بتصحيح القرار التّمييز(الراوي ٢٠١٤، ص ٢١٤)

وقد أراد المشرع من خلال هاتين الطريقتين الوصول إلى حكم يتطابق مع القانون ولا يخالفه، إذ إن الطّعن بالنقض لا يكون إلا في الأحكام الجّزائية الصادرة عن المحكمة المُختصة لا يجوز الطّعن في أسباب الحكم بصورة منفصلة عن منطوقه، بل يجب أن يشمل الطّعن منطوق الحكم كاملاً. كما أن طريق الطّعن بالنقض (التّمييز) لا يُعد امتداداً للخصومة، وإنما تقتصر مهمة محكمة التّمييز على التحقق من سلامة الأحكام ومدى انسجامها مع أحكام القانون أو مخالفتها له (الراوي٢٠١٤، ص ٢١٤) وبناء على ذلك، سيتم تناول هذا المطلب كالآتي:

أولاً: طريقة الطّعن تمييزاً

يُعدّ الطعن بطريق التّمييز من أبرز الآليات القانونية التي تضمن عدم تجاوز محكمة الموضوع للسلطة التقديرية الممنوحة لها، كما يكفل التحقق من تطبيقها الصحيح والسليم للنصوص القانونية. ويسهم هذا الإجراء في تعزيز مبدأ سمو القواعد القانونية والحيلولة دون مخالفتها من قِبل محكمة الموضوع، بما يعزز الأمن القانوني. ويميز القانون بين نوعين من الطّعن بطريق التّمييز:

التّمييز الاختياري :وهو الطّعن الذي يرد على الأحكام الصادرة عن محكمة الجزاء في المخالفات والجُنح، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجّنايات بصفتها الأصلية. وهذا النوع يمثل الأصل في الطّعن بالتّمييز.

التّمييز الوجوب: هو طعن يوجَّه إلى الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، إذ تُحال هذه الأحكام إلى جهة التّمييز لمراجعتها، حتى في حال عدم تقدم الخصوم أو أي طرف ذي صلة في الدعوى الجّزائية بطعن بشأنها. ويُعد هذا الطعن استثناءً من القاعدة العامة، وقد أقرّه القانون نظرًا لجسامة وخطورة العقوبات التي يتناولها.

إن القاعدة العامة تقضي بأن الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الجزاء في قضايا الجُنح والمخالفات لا تكون قابلة للطعن بطريق الطّعن التّمييزي، غير أن المشرع العراقي قد خرج عن هذه القاعدة في نص الفقرة الأولى من المادة (٢٤٩) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، حيث قرر استثناءً يتيح إمكانية الطّعن تمييزاً في بعض الحالات (نبيه، ٢٠٠٩، ص ١٠١).

كذلك نصّ المشرّع العراقي في الفقرة الأولى من المادة (٢٦٥) من القانون نفسه على إجازة تقديم الطعن التّمييزي من قِبل الادعاء العام، والمتهم، والمشتكي، والمدعي المدني، والمسؤول مدنياً، أمام محكمة الجّنايات بصفتها التّمييزية، وذلك بشأن الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة عن محكمة الجُنح في دعاوى المخالفات، فضلاً عن القرارات الصادرة من قاضي التّحقيق(قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١).

وبذلك يكون القانون قد أقر مبدئياً قبول الطّعن في الأحكام الصادرة في الجّنايات والجُنح والمخالفات على حد سواء.

تُعتبر القرارات التي تصدرها محكمة الجّنايات بصفتها التّمييزية قرارات نهائية وباتّة، وهو ما أكد عليه قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل في المادة (٢٦٥) في الفقرة (د)،" إذ نصّت على منح محكمة الجّنايات، في الحالات الواردة في المادة ذاتها، الصلاحيات المقررة لمحكمة التّمييز بما ينسجم مع طبيعة تلك الأحكام والقرارات، على أن تكون قراراتها الصادرة في هذا الشأن قطعية وغير قابلة للطعن(قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١).

ومع ذلك، لم يغفل المشرع احتمال وقوع محكمة الجّنايات بصفتها التّمييزية في خطأ، إذ أجازت الفقرة الأولى من المادة (٢٦٤) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائية التدخل من قبل محكمة التّمييز في أي دعوى جزائية إذا تبين أن قرار المحكمة مبني على مخالفة لأحكام القانون(قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١).

أما الأحكام والقرارات الصادرة عن قاضي الموضوع في قضايا الجُنح، فيجوز الطعن فيها بطريق التّمييز أمام محكمة التّمييز خلال مدة ثلاثين يومًا، تُحتسب ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ النطق بالحكم إذا كان وجاهيًا، أو من تاريخ اكتساب الحكم الغيابي صفة الوجاهية. وقد علّل المشرّع إسناد هذا الاختصاص إلى محكمة التّمييز، بدلًا من محكمة الجّنايات بصفتها التّمييزية، بجسامة العقوبات التي قد تترتب على الإدانة في قضايا الجُنح. (الراوي،٢٠١٤، ص ٢١٦).

الأصل أن الطعن بطريق التّمييز يقتصر على الخصوم الذين تتوافر لهم الصفة القانونية في الدعوى الصادر بشأنها الحكم. غير أن المشرّع العراقي قرر استثناءً من هذه القاعدة، فأوجب على المحكمة التي تُصدر حكمًا وجاهيًا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تحيل ملف الدعوى إلى محكمة التّمييز من تلقاء نفسها، دون اشتراط تقديم طلب من أي من الأطراف، وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدور

الحكم. وقد جاء هذا الالتزام منصوصًا عليه في قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، الفقرة الأولى من المادة (254) حيث نصت على:
"إذا أصدرت محكمة الجّنايات حكماً وجاهياً بالإعدام أو السجن المؤبد، فعليها أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التّمييز خلال عشرة أيام(قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١).
وتجدر الإشارة إلى أن محكمة التّمييز تملك صلاحية التدخل في الحكم القضائي في حالتين أساسيتين: (عبد الفتاح، ٢٠٠٢ ، ص ٢١٨).
١- الحالة الأولى: يعتبر الحكم القضائي معيبا إذا شابه خطأ في تطبيق القانون، سواء أكان ذلك بإنكار وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق، أو بإغفال قوتها الإلزامية، أو بتفسيرها تفسيرا غير صحيح، الأمر الذي يفضي إلى إهدار العدالة ويضعف هيبة النصوص القانونية."
٢- الحالة الثانية: "يعتبر الحكم القضائي مشوباً بعيب في الوقائع إذا أخطأ القاضي في تحديدها أو في تطبيق القانون عليها أو في استخلاص النتائج المترتبة عنها. ويظهر هذا العيب على سبيل المثال عند وقوع خطأ في عملية الاستنباط أو عند اعتماد استنباط غير سليم، أو عند سوء تقدير الأدلة التي بُني عليها الحكم".
وعلى ذلك، ليست محكمة التمييز درجةً من درجات التقاضي، بل تقتصر وظيفتها على تدقيق الأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الجزاء للتحقق من مطابقتها لأحكام القانون وعدم مخالفتها له.
وتشكل القرارات الصادرة عن محكمة التمييز والقاضية بتخفيض العقوبة مع إبقاء الإدانة نافذة، استثناءً عن المبدأ العام الذي يقضي باقتصار اختصاص المحكمة على التدقيق القانوني للأحكام النهائية الصادرة عن محاكم الجزاء. وقد أقر هذا الاستثناء صراحةً في البند الثالث من المادة (259) من قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، حيث نص على أنه:" تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة" (قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١).
يضاف إلى ذلك أن قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته قد منح محكمة التّمييز صلاحية استثنائية أخرى، تتمثل في إسنادها سلطة محكمة الموضوع لتشديد العقوبة في حال امتنعت المحكمة الأصلية عن القيام بذلك، وهو ما يُعد خروجاً عن القاعدة العامة التي تحصر دور محكمة التّمييز في مراقبة سلامة الأحكام ومدى مطابقتها للقانون (قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١) تتمثل الغاية من هذا الاستثناء، الذي خوّل محكمة التّمييز صلاحيات تماثل صلاحيات محكمة الموضوع، في منع إفلات الجناة من الإدانة أو العقاب. إلا أن المشرّع قيّد ممارسة هذه الصلاحية بقصرها على الهيئة الموسّعة في محكمة التّمييز ، التي تملك سلطة إدانة المتهم أو تشديد العقوبة على خلاف الأصل العام. وقد أقرّ المشرّع هذا الاختصاص تعزيزًا لضمان التطبيق السليم للقانون، انطلاقًا من أن القرارات الصادرة عن محكمة التّمييز تتسم بدرجة أعلى من الدقة والرصانة مقارنةً بتلك التي تصدر عن محكمة الموضوع (عبد الله، ٢٠١٧، ص ٥٨.)

ثانياً: الطّعن بتصحيح القرار التّمييزي

قد يترتب على نظر محكمة التّمييز في أحد الطعون وقوع خطأ في تطبيق القانون. ولتفادي هذا القصور وضمان تدارك ما قد يعتري قراراتها من خلل، ارتأى المشرّع العراقي إقرار وسيلة استثنائية تجيز الطعن في الأحكام الصادرة عنها، وذلك من خلال ما يُسمى بـ «تصحيح القرار التّمييزي». وتُعد هذه الآلية خروجًا مميزًا عن الإطار التقليدي، إذ لا يقابلها تنظيم مماثل في التشريعات العربية الأخرى، كما تمثل مبدأً مبتكرًا أُدخل إلى قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، تعزيزًا لدقة الأحكام وضمانًا للتطبيق السليم للقانون، وقد قيد قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي نطاق الطّعن بطريق تصحيح القرار التّمييزي، إذ لم يترك مجالًا للقياس أو التوسع في تطبيقه بما يخالف

نصوصه. وقد أكدت المادة (٢٦٧) من القانون هذا القيد صراحةً، إذ استبعدت قبول طلب التصحيح في حالتين فقط، هما:

ــ القرار الصادر بالنقض وإجراء المحاكمة أو التّحقيق القضائي مجددًا.

ــ القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم(قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١).

ويُستنتج من هذا النص أن المشرع العراقي قيد قبول الطّعن بطريق تصحيح القرار التّمييزي، إذ حدد حالات الاستثناء بصورة واضحة، فلم يترك مجالًا للاعتداد بأي قرار من القرارات إلا ما ورد نصًا، وهي:

- القرار الصادر بالنقض وإعادة إجراء المحاكمة أو التّحقيق القضائي مجددًا.
- القرار الصادر بإعادة أوراق الدعوى لإعادة النظر في الحكم (**عبد الله، ٢٠١٢، ص ٦٢**) كما يجدر بالذكر أن قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي لم يفتح باب التصحيح أكثر من مرة، إذ لا يجوز تقديم طلب تصحيح لقرار تمييزي سبق تصحيحه سابقًا. وهذا القيد يهدف إلى ضمان سرعة الفصل في المنازعات وحماية القرار التّمييزي الصادر نتيجة طلب التصحيح الأول من الطعون المتكررة التي قد تؤدي إلى تعطيل سير العدالة(من قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١).

المطلب الثاني

الطّعن في أحكام وقرارات هيئة النّزاهة الاتحادية

أقرّ المشرّع جواز الطعن بطريق التّمييز في القرارات التي يصدرها قاضي التّحقيق، وذلك أمام محكمة الجّنايات بوصفها جهة تمييزية يُقبل الطعن بطريق التّمييز في القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص، ولا في القرارات الإعدادية أو الإدارية، ولا في أي قرار لا يفصل في موضوع الدعوى، ما لم يترتب عليه وقف السير فيها. ويُستثنى من هذا الحكم قرارات القبض والتوقيف، وكذلك قرارات إطلاق السراح سواء بكفالة أم بدونها. (قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي النافذ رقم(٢٣) لعام ١٩٧١).

يُتاح الطّعن تمييزاً في الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الجُنح أمام محكمة الاستئناف بصفتها التّمييزية، وكذلك في الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الجّنايات أمام الهيئة الجّزائية في محكمة التّمييز ، وذلك عندما تكون تلك الأحكام أو القرارات مبنية على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله. كما يجوز الطّعن إذا ارتكب خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تحديد العقوبة.

أولاً: الطعن في الأحكام والقرارات بموجب القانون التنظيمي لمؤسسة هيئة النزاهة:

تمتلك هيئة النزاهة صلاحية التحقيق في جرائم الفساد، وميّز المشرّع العراقي بين فئتين من الجرائم بناءً على تاريخ وقوعها، وذلك بموجب القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٤(القانون التنظيمي(٥٥) لعام ٢٠٠٤).

النوع الأول: جرائم الفساد الواقعة منذ ١٩٦٨/٧/١٧ وحتى ٢٠٠٤/١/٢٧، حيث تكون الهيئة طرف في الدعوى التي تتحقق فيها.

النوع الثاني: جرائم الفساد الواقعة بعد نفاذ القانون التنظيمي المؤسس للهيئة، غير أن الهيئة في هذه الجرائم لا تكون طرفاً في الدعوى وفقاً لما نص عليه المشرع العراقي.

تتمتع هيئة النزاهة بصلاحيات خاصة منحها إياها المشرّع في مجال جرائم الفساد، حيث تصادق على التّحقيقات التي يباشرها قاضي التّحقيق عبر المحقق القضائي في المحكمة أو مركز الشرطة. ويترتب على ذلك أن يقوم قاضي التّحقيق بإحالة الدعوى الجّزائية إلى الهيئة لتتولى التّحقيق فيها تحت إشراف

القاضي المختص بنظر الدعوى، حالما تقرر الهيئة مباشرة التّحقيق. غير أن المشرّع لم يوضح موقفه بشأن إمكانية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الفساد، مما يثير إشكالية تشريعية تتعلق بمدى خضوع هذه القرارات لطرق الطعن المقررة(القانون التنظيمي(٥٥) لعام ٢٠٠٤).

١- الطّعن في الدعاوى التي تكون هيئة النّزاهة طرفا فيها:

يحق للهيئة الطعن تمييزًا في الأحكام والقرارات، وذلك حصراً وفق ما حدده قانون أصول المحاكمات الجزائية (قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي النافذ رقم(٢٣) لعام ١٩٧١)، ويمتد ذلك ليشمل الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً، ولا تتمتع الهيئة بحق الطّعن بالأحكام والقرارات حتى وإن كانت طرفاً في الدعوى، فوجودها كطرف في الدعوى دون حق الطّعن لا قيمة له (الكعيلي، العلاقة بين هيئة النّزاهة وقاضي التّحقيق، موقع الكتروني)، فالحق في الطّعن يجب أن يكون منصوصاً عليه صراحة في القانون، وليس مستنداً فقط إلى كونها طرفاً في الدعوى (اسماعيل وآخرون، ٢٠١٠، ص٢٣٥).

وبصفتها التّمييزية قضت محكمة جنايات بابل برفض الطّعن الذي قدمته هيئة النّزاهة ضد قراري قاضي التّحقيق المؤرخين في ٧/ اغسطس/٢٠٠٦، القاضيين بالإفراج عن المتهمين، لسببين:

أولاً، لأن الجهة الطاعنة لم تكن تملك صفة الطّعن، وثانياً، لعدم اقتناع رئيس هيئة النّزاهة بقرار الإفراج.

وبعد ذلك، تم رفع الطّعن إلى محكمة التّمييز الاتحادية، التي رأت أن محكمة جنايات بابل بصفتها التّمييزية قد رفضت الطّعن على أساس أن الهيئة لا تملك حق الطّعن، دون أن تأخذ بعين الاعتبار أن القانون التنظيمي المؤسس لهيئة النّزاهة يقرّ صفة الطرف للهيئة في الدعاوى المتعلقة بالفساد. لذلك، قضت محكمة التّمييز الاتحادية بنقض قرار محكمة الجّنايات وإعادة الملف إليها لإعادة النظر في الطّعن(أنظر قرار محكمة التّمييز الاتحادية رقم(٥٨٥٤) الصادر عام ٢٠٠٦ موقع الكتروني) وبخلاف ما ورد في القانون التنظيمي المؤسس للهيئة، اعتبرت محكمة التّمييز الاتحادية أن هيئة النّزاهة طرف في جميع الدعاوى التي تجري بشأنها تحقيقات فساد.

٢- الطّعن بطريق تصحيح القرار التّمييزي في الأحكام والقرارات:

يجوز الطعن بطريق التصحيح التمييزي في الأحكام والقرارات وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، لكلا من الادعاء العام والمحكوم عليه وباقي ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية [1]. وبما أن هيئة النّزاهة تُعد من ذوي العلاقة في بعض الدعاوى الجّزائية، فإن لها الحق في تقديم هذا النوع من الطعون.

ب- الطّعن في الدعاوى التي لا تكون هيئة النّزاهة طرفاً فيها:

لا تُعد هيئة النّزاهة طرفاً في الدعاوى التي جرت بعد نفاذ القانون التنظيمي المؤسس لها، مما يعني أن التّحقيق في هذه الجرائم قد يجرى دون تمثيل قانوني للهيئة داخل مجريات الدعوى. ويتوقف دور الهيئة عند إحالة الدعوى الجّزائية إلى المحكمة المُختصة، وينتهي أيضاً عند عودتها إليها، بحيث لا يحق للهيئة في هذه الحالة الطّعن تمييزاً بالأحكام والقرارات الصادرة فيها، كما لا يجوز لها طلب تصحيح القرار التّمييزي(كامل،ب. ت. ن، ص٢٣٣)

ج- الطّعن في الدعاوى التي رفض قاضي التّحقيق إحالة الدعوى إليها:

يجب على قاضي التحقيق، عند الشروع في إجراءات التحقيق بجرائم الفساد، إخطار مدير الشؤون القانونية في هيئة النزاهة. كما يلتزم بإطلاع الهيئة على مجريات التحقيق بشكل دوري، بناءً على طلبها. وفي هذه الحالة، يحق للهيئة أن تقرر في أي وقت تولي التحقيق في هذه القضايا، وحينئذٍ يُلزم قاضي التحقيق بإحالة ملف التحقيق إليها والتوقف عن استكماله (القانون التنظيمي(٥٥) لعام ٢٠٠٤).

---

(٢٩٤) لائحة أمام محكمة جنايات الرصافة بصفتها التّمييزية حيث تم تميز قرار قاضي التّحقيق. [1]

لكن، يُلاحظ أن المشرّع لم يُعطِ في هذا السياق نصًا صريحًا يبيّن حق هيئة النّزاهة في الطّعن على قرار قاضي التّحقيق الذي يرفض إحالة الدعوى إليها. ومن ثم، فإن عدم وجود هذا الحق يضعف فعالية الهيئة، إذ قد تُحرم من ممارسة صلاحيتها في متابعة قضايا الفساد إذا امتنعت جهات التّحقيق عن تحويلها إليها، مما يحدّ من دور الهيئة في مكافحة الفساد بشكل فعّال.

ثانياً: الطّعن في الأحكام والقرارات في ظل قانون هيئة النّزاهة

تتمتع هيئة النزاهة بإجراء التحقيق في أي جريمة فساد عبر محققيها، تحت إشراف قاضي التحقيق المختص، وفقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١(قانون هيئة النّزاهة النافذ رقم (٣٠) لعام ٢٠١١).

وقد قسّم المشرّع دعاوى الفساد إلى نوعين:

١. **النوع الأول** :دعاوى الفساد التي لا تقوم هيئة النّزاهة بالتّحقيق فيها، وفي هذه الحالة تُعد الهيئة طرفًا في الدعوى، وتُمنح حق المتابعة والمشاركة في إجراءاتها.

النوع الثاني :دعاوى الفساد التي تتولى هيئة النّزاهة التّحقيق فيها، وفي هذه الحالة لا تُعد الهيئة طرفًا في الدعوى(قانون هيئة النّزاهة النافذ رقم (٣٠) لعام ٢٠١١).

٢. ، وإنما يقتصر دورها على إكمال التّحقيق إذا رأت ذلك، دون أن تمنحها صفة الطرف تلقائيًا (قانون هيئة النّزاهة النافذ رقم (٣٠) لعام ٢٠١١).

أ- الطّعن في الدعاوى التي تكون هيئة النّزاهة طرفاً فيها

تُعد هيئة النّزاهة طرفًا قانونيًا في كل دعوى فساد لا يتولى التّحقيق فيها أحد محققيها، وتُمنح الحق في متابعة سير الدعوى بواسطة ممثل قانوني عنها. وقد أقرّ المشرّع العراقي حق الهيئة في الطّعن بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا النوع من القضايا.

وكانت الهيئة بموجب القانون المؤسّس لها طرفًا في بعض الدعاوى الجّزائية بحسب زمن ارتكاب الفعل.

ب- الطّعن في الدعاوى التي لا تكون هيئة النّزاهة طرفاً فيها

تظهر هيئة النزاهة كطرف في كل دعوى فساد لا يباشر محققوها إجراءات التحقيق فيها، فيما لا تكون طرفاً في دعاوى الفساد التي يباشر محققو الهيئة التحقيق فيها بأنفسهم. ويُعزى وجودها كطرف في الدعوى إلى تمكينها من الطعن في الأحكام والقرارات. وعند غيابها كطرف، يَسقط حقها في الطعن، سواء عبر طريق التمييز أم عبر طريق تصحيح القرار التمييزي.

حيث حدد المشرع في قانون أصول المُحاكمات الجّزائية من يجوز له الحق في الطّعن بالأحكام والقرارات بنوعين:

النوع الأول: الطّعن بطريق التّمييز للأطراف الآتية: الادعاء العام، المتهم، المشتكي، المدعي المدني، والمسؤول مدنياً (قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم(٢٣) لعام ١٩٧١).

النوع الثاني: الطّعن بطريق تصحيح القرار التّمييزي للأطراف الآتية: الادعاء العام، المحكوم عليه، وبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجّزائية.

ج- الطّعن في الدعاوى التي رفض طلب الهيئة بإيداع الدعوى إليها

وفقاً لما نص عليه قانون الهيئة النافذ، يلتزم قاضي التحقيق بإشعار الدائرة القانونية في هيئة النزاهة عند مباشرته التحقيق في أي دعوى فساد، وتمكينها من الاطلاع على مجريات التحقيق بناءً على طلبها. كما يجب عليه إيداع الدعوى التي تختار الهيئة استكمال التحقيق فيها إلى أحد محققيها. وفي حال رفض

قاضي التحقيق إحالة الدعوى إليها، يحق للهيئة الطعن في ذلك القرار بطريق التمييز، ضماناً لممارسة صلاحياتها كاملة في ملاحقة جرائم الفساد(قانون هيئة النّزاهة النافذ رقم (٣٠) لعام ٢٠١١).
ومن وجهة نظرنا، فإن المشرّع قد وُفّق في منحه هيئة النّزاهة حق الطّعن بقرار قاضي التّحقيق القاضي برفض إيداع الدعوى لديها، لما لذلك من دور في تعزيز قدرتها على مواصلة التّحقيق في القضايا التي تتوافر فيها مصلحة جدية لملاحقة أفعال الفساد. كما أن إقرار هذا الحق يُسهم في الحد من تعطيل صلاحيات الهيئة، ويُشكّل ضمانة قانونية تكفل فاعلية دورها في أداء مهامها الرقابية والتّحقيقية في مجال مكافحة الفساد.

المبحث الثاني

تقييم عمل هيئة النّزاهة في العراق والرؤية المستقبلية لها

تُعتبر هيئة النزاهة الاتحادية واحدة من أبرز المؤسسات الرقابية في العراق، إذ أُنشئت لتكون أداة فعّالة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، الذي يمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه الدولة العراقية في مسعاها نحو بناء مؤسسات قوية وشفافة. ومنذ تأسيسها، اضطلعت الهيئة بمهام التّحقيق في قضايا الفساد، وإحالة المتهمين إلى القضاء، ومتابعة استرداد الأموال العامة، إلى جانب تعزيز ثقافة النزاهة والشفافية في المجتمع. ومع ذلك، فإن تقييم أداء الهيئة يتطلب دراسة مدى قدرتها على تحقيق أهدافها، ومواءمة عملها مع المبادئ الدستورية والقانونية، إضافةً إلى قدرتها على مواجهة الضغوط السياسية والإدارية التي قد تؤثر على استقلاليتها.
إنَّ تقييم فاعلية الهيئة لا يقتصر على قياس حجم القضايا التي عالجتها أو عدد الأحكام الصادرة، بل يمتد ليشمل مدى تأثيرها في تعزيز ثقة المواطنين بالمؤسسات العامة، وإسهامها في ترسيخ قيم النّزاهة والعدالة. ومن هنا، فإن الرؤية المستقبلية لعمل الهيئة يجب أن ترتكز على تطوير بنيتها القانونية والمؤسسية، وتعزيز استقلاليتها، وتبني آليات حديثة في التّحقيق والمتابعة، بما يضمن قدرتها على مواجهة التحديات المتجددة في مجال مكافحة الفساد، ويجعلها أكثر فاعلية في خدمة المجتمع والدولة.
وعليه سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تقييم عمل هيئة النّزاهة، أما المطلب الثاني الرؤية المستقبلية لتطوير عمل هيئة النّزاهة الاتحادية

المطلب الأول

تقييم عمل هيئة النّزاهة

تعتبر هيئة النّزاهة من أبرز الهيئات المستقلة العاملة في العراق، إذ باشرت منذ تأسيسها العمل وفق منهج وبرنامج محدد يهدف إلى كشف مظاهر الفساد الإداري والمالي المنتشر في العديد من دوائر ومؤسسات الدولة، والسعي إلى القضاء على بؤره الظاهرة والمستترة داخل الأجهزة الحكومية كافة. وبناءً على ذلك، يمكن تقييم أداء هيئة النّزاهة العراقية من خلال عدة محاور، تشمل المشكلات التي تعترض عملها، والسلبيات ونقاط الضعف التي تواجهها، إضافة إلى الإيجابيات التي تحققها، فضلاً عن العقبات التي تحد من فاعليتها، وهي كما يأتي:
أولاً: تمت المباشرة بعمل الهيئة وفق الخطة المعتمدة، إلا أنها واجهت عدة صعوبات في التنفيذ، من أبرزها: نقص الموارد، ضعف التنسيق مع الجهات المعنية، وتحديات بيئية وتشريعية تؤثر على سير العمل وتحقيق أهداف الخطة:

١.يواجه عمل هيئة النّزاهة ضعفا في التّعاون معها، سواء من قبل الجهات الرسمية كالمسؤولين والوزراء، ولا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ عن المعلومات التي تستلزم حضور الشهود.

٢.تمثل إحدى أبرز مشكلات هيئة النّزاهة في أن معظم المتهمين الذين صدرت بحقهم إدانات هم شخصيات ثانوية وغير بارزة في الحكومة، وقد حُكم عليهم غيابياً بعد فرارهم من العراق إثر إثبات التهم الموجهة إليهم(الصقال، ظاهرة الفساد الإداري- هل أصبحت جزءً من ثقافة المجتمع، ، ٢٠١٠).

ومع تفاقم هذه الإشكالات، تدخلت لجنة النّزاهة البرلمانية لمعالجة الخلافات الداخلية وتنشيط عمل الهيئة. وبعد استقالة القاضي راضي الراضي من منصبه، جرى تكليف القاضي رحيم حسن العكيلي برئاسة الهيئة بالوكالة مع ترشيحه رسمياً من قبل رئاسة الوزراء. وقد بادر العكيلي إلى إجراء إصلاحات جوهرية، فألغى وأقر بعض النظم والقوانين، وأولى اهتماماً خاصاً بدائرة التّحقيقات، كما أعاد هيكلة عدد من المراكز والمناصب، مستعيناً بشخصيات مستقلة لتولي مواقع مناسبة، في محاولة لإعادة الثقة والفاعلية إلى عمل الهيئة(عجيل، اتجاهات الإعلام التربوي لنشر ثقافة النّزاهة في مؤسسات التربية،٢٠١٨، ص٢٧).

ثانيًا: من أبرز الملاحظات التي تُسجَّل كأوجه قصور في أداء هيئة النّزاهة أن غالبية من صدرت بحقهم أحكام إدانة هم خارج العراق، وقد جرت محاكمتهم غيابيًا، دون أن يقابل ذلك إجراءات ملموسة تتمثل في إلقاء القبض عليهم أو تنفيذ العقوبات بحقهم داخل البلاد، الأمر الذي يثير تساؤلات حول الأثر العملي لعمل الهيئة. كما يلاحظ ضعف الخطاب الإعلامي الداعم لجهودها، إلى جانب غياب مواقف واضحة من قبل بعض أعضاء السلطة التشريعية أو المسؤولين التنفيذيين في تشجيع عمل الهيئة أو الخضوع الطوعي لإجراءات القضاء. وفي هذا السياق، تبرز مجموعة من التساؤلات الجوهرية، من بينها: هل بات الفساد المالي والإداري نهجًا راسخًا في بنية الدولة، أم أنه ظاهرة مؤقتة مرشحة للانحسار مع تحسن الأوضاع العامة؟ وإلى أي مدى تمكنت هيئة النّزاهة من الاضطلاع بمهامها منذ تأسيسها، رغم استقلالها الإداري وعدم ارتباطها بأي من سلطات الدولة، مع خضوعها لرقابة مجلس النواب؟ وما أبرز ما حققته من إنجازات، وما المعوقات التي حدّت من فاعليتها، وما الأسباب التي حالت دون إحالة بعض المسؤولين، ولاسيما الوزراء، إلى القضاء إلا بعد انتهاء دوراتهم الوزارية؟ فضلًا عن التساؤل حول مدى فاعلية تعدد الأجهزة الرقابية المستحدثة، كديوان الرقابة المالية، ومكاتب المفتشين العموميين، وهيئات الرقابة الداخلية، وهيئة النّزاهة، في الحد من ظاهرة الفساد وتحقيق الرقابة الفعلية(عجيل، اتجاهات الإعلام التربوي لنشر ثقافة النّزاهة في مؤسسات التربية،٢٠١٨، ص٣٠).

إن المتابع لنتائج هذه الجهات (باستثناء ديوان الرقابة المالية) يستخلص بسهولة حتى لغير المتخصصين في مجال الرقابة والتدقيق أن هذه الجهات قد أخفقت في تحقيق الأهداف المنشودة وتراجعت بشكل كبير في حماية المال العام، خاصة وأن ظاهرة التلاعب والإساءة العامة انتشرت وأصبحت سمة عامة وممنهجة في المجتمع العراقي (الفريجي، الاقتصاد العراقي من معوقات التنمية إلى معوقات النهوض، ٢٠٠٧، ص١٢١)

ثالثاً: بالرغم من النقد الذي وُجّه إلى هيئة النزاهة والتحديات التي تواجهها في أداء مهامها، فقد تمكنت من تحقيق إنجازات لا يمكن إنكارها، وبخاصة في الكشف عن العديد من قضايا الفساد المالي والإداري في الدولة العراقية، وهي كما يلي:

١- استطاعت الهيئة منذ تأسيسها وحتى عام ٢٠١٤ حسم عدد من القضايا، حيث تلقت الهيئة ١٤٨٨ بلاغاً عن مزاعم فساد جُزئ منها إلى حفظ ٣٠ بلاغاً بنسبة ٢٪، منها ٥٩٢ بلاغاً كان مغفلاً بنسبة

٣٩,٨٪ ولم يُعلن صاحب البلاغ عن نفسه فُهِم منه حفظ ٢٢ بلاغاً بنسبة ٣,٧٪، بينما بلغ عدد البلاغات غير المغفلة ٨٩٦ بلاغاً بنسبة ٦٠٪ فُهِم منها حفظ ٨ بلاغات بنسبة ٠,٩.%

٣.كما واصلت الهيئة متابعة أعمال التّحقيق في مجموع 17,613دعوى خلال العام محل البحث، شملت دعاوى عائدة لسنوات سابقة. وقد توزعت هذه الدعاوى بين 5,030دعوى إخبارية تولّى المحققون فيها التحقق من مزاعم الفساد، حيث جرى حسم 3,225دعوى منها، وبنسبة إنجاز بلغت .64.12%في المقابل، بلغ عدد الدعاوى الجّزائية ١٢,٥٨٣ دعوى، جرى التّحقيق فيها بإشراف قاضي التّحقيق، وانتهت بحسم 8,743دعوى، أي ما نسبته .69.48%

٤.كما تشير البيانات إلى أن عدد الدعاوى الجّزائية المسجلة حصراً خلال عام ٢٠١٤ بلغ 6,932 قضية، أُضيف إليها 470دعوى جزائية أُعيد فتح التّحقيق فيها من قضايا سابقة، ليشكّل مجموعها إجمالي الدعاوى الجّزائية المفتوحة خلال ذلك العام.

رابعاً: أما فيما يخص العقبات التي تواجهها الهياة فهي ذات بعدين:

تواجه جهود مكافحة الفساد عقبات قانونية ناجمة عن بعض التشريعات العراقية النافذة، رغم أن السلطة التشريعية لم تُهمل من حيث المبدأ مسألة تعديل القوانين أو تعليق بعض نصوصها أو إضافة أحكام جديدة عند الاقتضاء. وانطلاقًا من ذلك، طالبت هيئة النّزاهة كلاً من مجلس النواب والجمعية الوطنية السابقة بتعليق العمل بهذه المادة، (الجشعمي، ٢٠١٤، ص٧٨)

١. إلا أن تلك المطالبات لم تلقَ استجابة تشريعية. كما بادرت الهيئة إلى إقامة دعوى أمام المحكمة الاتحادية العليا، حملت الرقم (١) في مطلع عام ٢٠٠٥، واستمر النظر فيها حتى عام ٢٠١١ دون أن يترتب عليها تعليق العمل بالمادة المذكورة، التي بقيت نافذة، وأصبحت في الواقع وسيلة توفر حماية غير مبررة للمسؤولين المتورطين في قضايا الفساد. ويجدر التنويه إلى أن العمل بهذه المادة كان قد عُلّق خلال فترة سلطة الائتلاف المؤقتة في عهد الحاكم المدني، غير أن تطبيقها أُعيد لاحقًا مع تعاقب الحكومات العراقية. وقد ترتب على استمرار نفاذ هذا النص هدر مالي قُدّر بنحو 16مليار دينار عراقي (الفريجي، ب.ت.ن، ص١٣٠)

٢.أما على الصعيد السياسي، فإن جهود مكافحة الفساد وما تضطلع به الأجهزة الرقابية من مهام غالبًا ما تصطدم بردود فعل صادرة عن جهات سياسية محددة، نظرًا لما تمثله هذه الجهود من مساس بمصالح نافذة. ومع ذلك، فقد أسفرت المساعي المشتركة التي بُذلت في مراحل سابقة بين مختلف مؤسسات الدولة، ولا سيما هيئة النّزاهة ومجلس النواب العراقي واللجان البرلمانية المنبثقة عنه، عن نتائج تشريعية مهمة، تمثلت في صدور قانون تعديل أصول المُحاكمات الجّزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. وبموجب هذا التعديل، أُعيد تنظيم أحكام المادة (136) على نحو أتاح لهيئة النّزاهة صلاحية إلقاء القبض على الموظف العام والتّحقيق معه في جرائم الفساد وصورها المختلفة، دون اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من رئيسه الإداري، الأمر الذي شكّل خطوة متقدمة في تعزيز استقلالية الإجراءات التّحقيقية وتقليص مظاهر الحماية الإدارية غير المبررة(الزعبي، ٢٠١٠، ص٥٦).

٣. كما تعترض عمل الهيئة جملة من التحديات، في مقدمتها ضعف مستوى التّعاون معها، سواء من قبل الجهات الرسمية المُختصة أو من جانب المواطنين، الأمر الذي ينعكس سلبًا على قدرتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها الرقابية.

كما تعتبر عملية الإصلاح ومكافحة الفساد الإداري عنصراً مهماً في النظام العام للمنظمات الإدارية، ليفهم قادة المنظمات أبعاده، فهو الوسط الذي تعيش فيه المنظمات ويؤثر في سلوكها وتفاعلها مع المحيط، وهو كذلك من المواضيع المهمة التي يجب تناولها في إداراتنا، حيث تفاقمت ظاهرة الفساد، مما يستدعي إيجاد حلول مناسبة وسريعة وبمشاركة مجتمعية شاملة للحد من انتشارها.

يشير الفساد إلى وجوه متعددة، منها ما يُعرف بالانحراف الذي يعبر عن الابتعاد عن المسار المحدد وانتهاك القواعد والمعايير المجتمعية، وهذا يشمل الفساد الإداري والاقتصادي والاجتماعي سواء على مستوى الجماعة أم الفرد، وينتج عن غياب معايير السلوك التنظيمية والقانونية. لذا يصبح من الضروري للباحثين إيلاء اهتمام أكبر بمثل هذه المواضيع وتوفير إثراء فكري يساعد في التصدي لزحف الفساد الذي يعصف بالعديد من القطاعات الإدارية.

تتجلى التحديات أيضاً في عدم جدية بعض الأجهزة الحكومية في تطبيق التوجيهات المركزية الخاصة بالخطط، وانشغالها بمهام ثانوية تصرفها عن الهدف المركزي. ويأتي ذلك على الرغم من توافر الإمكانات اللازمة ورغبة العديد من الأفراد في تحقيق الإصلاح الإداري على مختلف المستويات (فريج، ٢٠١٤، ص ٣٤٥).

يمكن القول إن من أبرز المشكلات المرتبطة بعملية استرداد الأموال، وجود مواطن ضعف في آليات منع ومكافحة غسل الأموال، إلى جانب الثغرات القائمة في الأطر القانونية، فضلاً عن نقص الخبرة والقدرات والموارد اللازمة لتعقب الأموال على المستويين المحلي والدولي. كما تتجلى هذه المشكلات في قصور التشريعات الخاصة بمجال الاسترداد، إضافةً إلى العقبات الإجرائية الناجمة عن اختلاف النظم القانونية بين الدول، وهو ما يعرقل الحصول على المساعدات المتبادلة في مجالات التّحقيق وتنفيذ أوامر المصادرة واسترداد العائدات الإجرامية وغيرها، كما يضاف إلى ذلك ضعف التنسيق المؤسسي وتبادل المعلومات بين الجهات الوطنية والدولية المُختصة، الأمر الذي يحدّ من فعالية الجهود المبذولة في تتبع الأموال المهربة وتسريع إجراءات استردادها (نعمة، ٢٠٢٣، ص٣٧٧.)

هذا وتظل تحديات مكافحة الفساد قائمة رغم كل الجهود المبذولة للحد منها، إذ تفرض نفسها عند البدء بتنفيذ الخطط والبرامج المخصصة لهذا الغرض. وتواجه مساعي الإصلاح في العديد من الدول النامية والأقل نمواً عقبات جوهرية تحول دون إحداث تغييرات في هيكلية ومكونات نظمها الإدارية. وتتحول هذه العقبات إلى حاجز دائم يعيق الإصلاح عبر الزمن، مما يجعل وحدات الإدارة العامة في تلك الدول تؤدي دوراً ثانوياً وهامشياً في العصر الحديث (بربر، ٢٠١٢، ص ٢٥٠).

تركز البحث هنا على المعوقات الجوهرية التي تشكل عقبات استراتيجية أمام جهود مكافحة الفساد، وعلى منهجيات التعامل معها بما يضمن توفير مقومات فاعلية الأنظمة والإجراءات الموجهة لمنع الفساد ومحاربته داخل الإدارة العامة وأجهزة الدولة. كما أن العوائق الناشئة عن العوامل الخارجية، سواء كانت سياسية أو فنية، تُعد بدورها من أبرز التحديات التي تعرقل مسار مكافحة الفساد، (محمود، ٢٠١٢، ص٥-١٢).

ولا تُعد هذه العوامل جزءًا من البنية التنظيمية للإدارة العامة أو من الكيان الإداري الرسمي للدولة، إلا أنها تظل ذات تأثير ملموس في مسار عمليات الإصلاح الإداري، وبمستويات متفاوتة تختلف باختلاف السياق الإداري والبيئة العامة السائدة في كل دولة. وبوجه عام، يمكن تصنيف المؤثرات السياسية القائمة، والعوامل المرتبطة بالموارد البشرية، فضلًا عن السمات البيروقراطية التي تطبع أنماط الإدارة والحكم، ضمن إطار العوامل الخارجية، وذلك بالنظر إلى مصادر نشأتها وطبيعتها غير المؤسسية.

ومن بين المعوقات الواقعية التي تعترض جهود مكافحة الفساد ضعف مستوى التّعاون الدولي في مجالات تبادل المعلومات وإجراء التحريات والتّحقيقات المشتركة، إذ لا يزال هذا التّعاون محدوداً ولا يرتقي حتى إلى الحد الأدنى الذي نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،(محمود، ٢٠١٢، ص٥-١٢) وفي إطار تهيئة بيئة داعمة ومساندة لجهود العراق في مكافحة الفساد والحد من إساءة استعمال جهة الإدارة لسلطاتها، تم تنظيم ورش عمل متخصصة بشأن إعداد التقارير والمراسلات وربطها بالاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (التّقرير السنوي لهيئة النّزاهة الاتحادية ٢٠٢٣، ص٢٨)، فضلاً عن اضطلاع الهيئة بتنفيذ عدد من الأنشطة خلال عام ٢٠٢٤ بالتّعاون مع منظمة الشفافية الدولية، من بينها عقد المنتدى العربي الثاني تحت عنوان "النّزاهة مكوّن أساسي في عصر التحديات والفرص في ظل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لتعزيز الشفافية والحكم الرشيد" (التّقرير السنوي لهيئة النّزاهة الاتحادية ٢٠٢٤، ص١٦-١٧).

المطلب الثاني

الرؤية المستقبلية لتطوير عمل هيئة النّزاهة الاتحادية

تسعى هيئة النّزاهة الاتحادية إلى تطوير آليات عملها وتحديث أدواتها الرقابية والتّحقيقية بما ينسجم مع التطورات التقنية والإدارية، وبما يعزز كفاءتها في مكافحة الفساد. ويأتي ذلك في إطار توجهها لمواكبة المعايير الحديثة وتحقيق فاعلية أكبر في حماية المال العام وترسيخ مبادئ النّزاهة والشفافية، ومن أجل تحقيق ذلك، تستعدّ هيئة النّزاهة الاتحادية، بالتّعاون مع منظمات محلية ودولية، لإطلاق الإستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد للأعوام ٢٠٢٥ – ٢٠٣٠، ويمثل هذا المشروع خطوة شاملة تهدف إلى إصلاح مؤسسي واسع، وتطوير أنظمة العمل، وتعزيز الدور المجتمعي والرقمي في مواجهة الفساد، بما ينسجم مع التزامات العراق في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣، كما إن "الإستراتيجية تمثل خارطة طريق متكاملة للسنوات الخمس المقبلة، وتهدف إلى تحديث العمل المؤسسي ومواكبة التطورات التقنية، خصوصًا في مجال التحول الرقمي والاستفادة من وسائل الاتصالات الحديثة، باعتبارها من أهم الوسائل المستجدة في مواجهة الفساد (مؤتمراً نقاشياً (حوار الاجيال)، بغداد،٢٠٢٥).

كذلك في إطار سعيها للنهوض بعملها ومواكبة أشمل لآليات مكافحة الفساد.

عقدت هيئة النّزاهة الاتحادية في العراق عدد من اتفاقات التّعاون ومذكرات التفاهم مع عدد من الجهات الدولية، حيث عقدت هيئة النّزاهة الاتحادية (٢١): " اتفاق تعاون ومذكرة تفاهم دولية، وأبرم منها (٦) خلال عام ٢٠٢٣ ومازالت الهيئة تسعى الى إتمام المتبقي منها، بالإضافة الى حرص الهيئة على تنفيذ التزاماتها في الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ ، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ " (التّقرير السنوي لهيئة النّزاهة الاتحادية لسنة ٢٠٢٣، ص٢٠).

كما قامت الهيئة بعقد (٥) مذكرات تفاهم دولية خلال عام ٢٠٢٤، كمذكرة تفاهم مه هيئة مكافحة الفساد الأردنية واللبنانية، ومع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد السعودية، ومع مكتب الادعاء العام الاسباني، واللجنة الوطنية للرقابة في الصين، بالإضافة الى توقيع اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة

التّعاون الإسلامي فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والانحراف في استعمال السلطة (التّقرير السنوي لهيئة النّزاهة الاتحادية ٢٠٢٤، ص١٥).

ووضعت هيئة النّزاهة العراقية آليات عمل تستند إلى الأهداف التي أنشئت من أجلها، انسجاماً مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتشكل هذه الآليات رادعاً فعالاً، إذ تعمل أولاً على إزالة الدوافع التي قد تدفع الأفراد إلى الانخراط في الممارسات الفاسدة، وثانياً على ترسيخ العدالة الوطنية عبر فرض العقوبات على أي سلوك غير قانوني أو غير لائق، وثالثاً على الحد من الفساد من خلال حرمان مرتكبي الجرائم الخطيرة والشبكات النافذة من الأموال والأدوات التي يستخدمونها في أنشطتهم غير المشروعة، وأخيراً على تعزيز الهدف الأسمى المتمثل في تحقيق العدالة، وهو ما سيتم بيانه تباعاً:

أولاً: آلية هيئة النّزاهة في استرداد الأموال والتدابير التحفظية بشأنها الواردة في الاتفاقية:

تتضمن إجراءات هيئة النّزاهة في استرداد الأموال المنهوبة جملة من التدابير المستندة إلى ما نصّت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تقوم على مجموعة من الآليات. غير أن الخطوة الأولى تقتضي التعرف على مراحل الاسترداد التي حددتها الدراسات الدولية بأربع مراحل رئيسية، تبدأ بمرحلة **جمع الاستدلالات**، حيث تعمل السلطات على التحقق من مصادر المعلومات والتأكد من صحتها وتوافقها، وذلك قبل الشروع في التّحقيق الرسمي.

١. مرحلة التّحقيقات: تتضمن هذه المرحلة إجراء عمليات البحث والتحري للكشف عن العائدات غير المشروعة وتحديد أماكن وجودها، وجمع الأدلة. (آل شيب، ٢٠١٨، ص٨٩).

2.المرحلة القضائية: يحال المتهم إلى المحاكمة لإصدار الحكم القضائي بإدانته أو تبرئته، مع اتخاذ قرار نهائي مصادرة العائدات غير المشروعة.

3. مرحلة التصرف في الموجودات: حيث تتولى الدولة إدارة الأموال المستردة، مع مراعاة ما تنص عليه بعض الاتفاقيات من إمكانية تقاسم تلك الأموال بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية.

تعد مرحلتا جمع الاستدلالات والتّحقيقات من أهم المراحل في عملية الاسترداد، إذ إن العديد من الجرائم التي تنتج عنها عائدات غير مشروعة تصنف ضمن جرائم الفساد ذات الطبيعة السرية (محمود، ٢٠١٠، ص ٦٨٨).

آلية استرداد الأموال المنهوبة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تضمنت الفقرة الأولى من المادة ١/٥٤ من الاتفاقية(اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠١) ثلاث آليات لاسترداد الممتلكات المتحصلة من جرائم الفساد، وهذه الآليات هي:

١. قيام السلطات المُختصة في الدولة التي توجد فيها الأموال والممتلكات المتحصلة عن الفساد بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم أجنبية والمتعلقة بمصادرة الأموال أو الممتلكات.

٢. تتولى السلطات المُختصة في الدولة مصادرة الأموال أو الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، استناداً إلى قرار قضائي صادر بشأن جريمة غسل الأموال أو أي جريمة أخرى تدخل ضمن نطاق ولايتها القضائي.

٣. تتولى السلطات المُختصة في الدولة تنفيذ المصادرة الإدارية للأموال أو الممتلكات دون الحاجة إلى صدور حكم بالإدانة، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها اتخاذ إجراءات الملاحقة القضائية بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، أو لأي أسباب أخرى تحول دون الاستمرار في الملاحقة.

يُلاحظ أن آليات الاسترداد المذكورة آنفاً لا تقتصر على جرائم الفساد المنصوص عليها في الاتفاقية، بل تشمل أيضاً أي جريمة أخرى مرتبطة بإحدى هذه الجرائم. (سعد الدين، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، ٢٠١١).

الإجراءات التحفظية الواردة في الاتفاقية والتي يجوز تطبيقها على الأموال المنهوبة:

تنظم الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من الاتفاقية الإطار القانوني للإجراءات التحفظية التي تتخذ بشأن الأموال والممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، ولا سيما ما يتعلق بتجميدها أو حجزها. وتهدف هذه الأحكام إلى تمكين الدول من اتخاذ تدابير احترازية مؤقتة تُعد تمهيدًا لمصادرة تلك الأموال أو الممتلكات، بما يسهم في منع تهريبها أو التصرف بها قبل استكمال الإجراءات القضائية.

وقد بينت الفقرة ذاتها الحالات التي تباشر فيها الجهات المُختصة في الدولة اتخاذ هذه التدابير التحفظية، والتي تتمثل في الآتي (اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،٢٠٠١) :

١. تنفيذ أوامر التجميد أو الحجز الصادرة عن محكمة أو جهة مختصة في دولة أخرى.

٢. الاستجابة لطلبات رسمية مقدمة من دولة أخرى تهدف إلى تجميد أو حجز الممتلكات محل الاشتباه.

٣. اتخاذ إجراءات تحفظية إضافية للحفاظ على الأموال أو الممتلكات في حال وجود توقيف أو توجيه اتهام جزائي ذي صلة.

ثانياً: الإجراءات القانونية لاسترداد الأموال المنهوبة كما يحددها قانون هيئة النزاهة:

على الرغم من حجم التعقيدات التي تكتنف استرداد أموال العراق المهربة للخارج، والتي تصل تقديراتها إلى مئات المليارات، إلا أن هذه العملية ليست ضرباً من المستحيل.

توجد دول تُهرَّب إليها الأموال وهي موقَّعة على اتفاقية مكافحة الفساد، مما يسمح باسترداد هذه الثروات عندما تتخذ الخطوات السريعة والصحيحة. هذه القضية ليست فقط مسألة قانونية بل تحتوي على أبعاد إدارية وسياسية تتمثل في استخدام الوزن السياسي والاقتصادي للعراق على المستويين الإقليمي والدولي للضغط على الدول المعنية لاسترداد الأموال.

وقد أعلن فيما مضى رئيس الجمهورية العراقي السابق برهم صالح والذي شغل منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين حتى أواخر عام ٢٠٢٥ عن تقديم مشروع قانون (استرداد عوائد الفساد الى البرلمان في محاولة للسعي لاسترداد اموال العراق المهربة للخارج بعد عام ٢٠٠٣ ، الا انه ما يزال مجرد مشروع تعترضه العديد من العراقيل سيما السياسية منها، حيث تجعل صدوره اشبه بالمستحيل ، ذلك أن بنود المشروع تهدف الى تعقب اموال جميع مسؤولي الدولة العراقية من درجة مدير عام فما فوق من خلال قائمة موثقة بشاغلي هذه المناصب خلال الـ ١٧ عام الماضية، ومن ثم استرداد تلك الاموال سواء وجدت في داخل العراق ام خارجه ، وسواء كانت بصورة اموال، ام عائدات عن اية جريمة مالية والمنافع المتأتية عنها أو التي حولت اليها أو ابدلت بها او اختلطت معها، ام ممتلكات تعادل قيمتها (الشاوي، ٢٠٢٣، ص٤٩١) وتتم هذه الآليات الآتية:

الآليات المباشرة لاسترداد الأموال المنهوبة من قبل هيئة النّزاهة:

أ. إطار العمل: تقوم هيئة النّزاهة باسترداد الأموال المنهوبة أو المهربة أو المسروقة عبر تقديم طلبات الحجز على أموال المدانين أو المتهمين إلى الجهات المُختصة في الدول التي توجد فيها تلك الأموال أو يقيم فيها المدانون.

ب. خطوة البداية: تتولى هيئة النّزاهة العراقية إعداد طلب المساعدة القانونية، مرفقاً بجميع الوثائق والأحكام القضائية المؤيدة له بصورة مفصلة، ثم تقوم بتقديمه إلى الدائرة القانونية في وزارة الخارجية.

ج. دور السفارة: تتولى السفارة العراقية في الدولة المضيفة استلام النسخة الأصلية من طلب المساعدة القانونية مرفقاً بجميع الوثائق اللازمة، ثم تقوم بإحالته إلى سلطات البلد المضيف. ويُشترط أن يستوفي الطلب الشروط الشكلية والموضوعية المتعلقة بإجراءات الحجز على الأموال وهي:

١. يجب أن يكون طلب المساعدة القانونية واضحا ومحددا، ومرفقا بجميع الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العراقية، إضافةً إلى كافة التفاصيل والوثائق المتعلقة بالمدان أو المتهم المطلوب حجز أمواله ومستنداته الرسمية.

٢. يشترط أن يكون طلب المساعدة القانونية مترجماً إلى اللغة الإنكليزية ومصدقاً بختم الجهة المصدرة له، وأن تُترجم جميع المرفقات والأحكام القضائية إلى اللغة الإنكليزية أو إلى لغة الدولة الأجنبية المقدَّم إليها الطلب، وذلك بحسب مقتضى الحال إذا كانت الدولة غير عربية.

٣. يستحسن أن يتضمن طلب المساعدة القانونية بعض الأدلة أو المؤشرات التي تدعم احتمالية وجود الأموال في الدولة المستقبلة، مثل أرقام الحسابات إن وُجدت، وتفاصيل العقارات وغيرها من المعلومات التي تُسهم في تسهيل عملية تحديد الأموال واستردادها.

د. دور السفارة والوزارة: يمثل طلب المساعدة القانونية المحور الأساسي لمهمة الاسترداد، ويتطلب من وزارة الخارجية ممثلة بسفاراتها تمحيص وتدقيق الملف المقدم من الجهات القضائية المعنية في العراق، والتدقيق في الأوراق والوثائق قبل تقديم الطلب. يعزز ذلك من الواقع القانوني والقضائي والإجرائي في الدولة المستقبلة(حمزة، ٢٠١٧، ص ١٠٢).

٢- الآليات غير المباشرة لاستعادة الأموال المسروقة من قِبل هيئة النّزاهة:

لدى هيئة النّزاهة وسائل بديلة لاسترجاع أموالها المهربّة عبر التعاقد مع شركات دولية متخصصة في مجال التفتيش والكشف عن تلك الأموال المهربّة ومعرفة خصائصها(الحسيني/ مركز آدم للدفاع ، الموقع الالكتروني).

في هذه الحالة، يتم التحرك إما عن طريق سفارة الدولة صاحبة المطالبة أو عبر المؤسسة المعنية مباشرة في الدولة الطالبة، والتي تتولى مسؤولية البحث والتحري عن أبرز الشركات التي تمتلك خبرة واسعة في تتبع ورصد الأموال المهربّة وملاحقة المدانين وممتلكاتهم، وذلك من خلال تزويد تلك الشركات بجميع البيانات المتعلقة بالشخص والأموال أو الموجودات المراد تعقبها. بعد ذلك، يتم التوصل إلى اتفاق مع الشركة المذكورة لتقديم الدولة بالمعلومات التي تتوصل إليها، بهدف إحالتها بشكل رسمي إلى الدولة المستقبلة للطلب، والاستعانة بهذه الشركات تسهم في تسريع إجراءات التعقب والاسترداد، ولاسيما في القضايا العابرة للحدود، لما تمتلكه من أدوات فنية وشبكات تعاون دولية (الشاوي ب.ت، ص٤٩٤).

وهنا يتم التوافق على هذا النمط من الاتفاق عندما تكون الشركة المتعاقدة واثقة أو تمتلك أساساً متيناً للوصول إلى بيانات الأموال المراد استرجاعها، فتُفضّل أن تكون مستحقاتها مستحقة الدفع بعد تحصيل الأموال وإعادتها إلى الدولة المتعاقدة.

وقد يكون هذا الشكل من العقود سلاحاً ذا حدين، لأنه في حالات دفع الأتعاب مقدمًا لهذه الشركات، فإن احتمال خسارة الدولة لمبالغ ومستحقات كبيرة وارد، حيث قد تعجز الشركة عن الوصول إلى البيانات المناسبة، وأحياناً قد تكون تلك المعلومات غير مجدية أو غير كافية بالنسبة للدولة المستقبلة للطلب. وفي جميع الحالات، تقوم الشركة بتحصيل مستحقاتها لأنها محسوبة على أساس ساعات عمل، وهو إطار مشابه لمكاتب المحاماة التي يتركز التزامها على بذل الجهد وليس ضمان تحقيق نتيجة. وعلى أي حال،

يتوجب على الدولة أن تكون دقيقة في اختيارها لأفضل الشركات في البلد الذي يُرجح وجود الأموال أو الأصول المستهدفة فيه، وأن تدرس المسألة بدقة وتفصيل لتقييم مدى الحاجة إلى عقد من هذا النوع، بدلاً من إنفاق أموال إضافية قد لا تكون هناك ضرورة لتبديدها (حمزة، ب.ت، ص ١٠٤).

ومن الآليات غير المباشرة الأخرى اللجوء إلى أبناء الجالية أو الشخصيات المؤثرة والمصادر الاستخباراتية في الدولة الأخرى. قد يُسفر هذا الأسلوب عن نتائج تؤدي إلى الحصول على معلومات مفيدة حول الأموال، لكن يتعيّن التعامل مع هذه الآلية بسرية قصوى وكعمل استخباري محض، مع تجنب أي تدخل أو إضرار محتمل بالدولة الأخرى لتفادي أي مشكلات أو توترات قد تنشأ بين البلدين. حيث يتم التحرك من خلال القنوات غير المباشرة والصلات التي تمتلكها السفارة في ذلك البلد مع أبناء الجالية والجمعيات والمؤسسات والأحزاب، على أن يتم جمع أي معلومات بسرية والتعامل بحذر، حيث تُجمّع المعلومات وتُحدّد ويُتحقق من درجة صحتها، ثم تُرسل إلى الجهات المعنية في الدولة ليتم التعامل معها. وفي حال التأكد من قيمتها، يتم إدراجها ضمن طلب الحجز أو الاسترداد بصورة رسمية (عباس ٢٠١٧، ص٩٩).

الخاتمة

إن دراسة موضوع الطّعن في قرارات هيئة النّزاهة الاتحادية وتقييم فاعلية عملها تكشف لنا عن أهمية الدور الذي تضطلع به هذه الهيئة في تعزيز مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد في العراق، باعتبارها إحدى الركائز الأساسية لبناء دولة القانون والمؤسسات. فالطّعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنها يمثل ضمانة قانونية لحماية الحقوق وصون الحريات، ويعكس التوازن بين سلطة الهيئة وحقوق الأفراد، إذ يتيح المجال لمراجعة قراراتها أمام القضاء المختص، بما يعزز الثقة في عدالة الإجراءات ويمنع أي تعسف محتمل.

لقد تبين من خلال البحث أن آليات الطّعن تتنوع بين الطّعن الإداري والقضائي، وهو ما يوفر مسارات متعددة للمتضررين من قرارات الهيئة، ويؤكد على أن عملها لا ينفصل عن المنظومة القضائية التي تشكل المرجعية النهائية في إقرار العدالة. كما أن تقييم عمل الهيئة أظهر أنها حققت إنجازات ملموسة في كشف ملفات الفساد وإحالتها إلى القضاء، لكنها ما تزال تواجه تحديات كبيرة تتعلق بضعف الإمكانات، وضغوط سياسية، وتعقيدات إدارية تحد من فاعليتها الكاملة.

أما الرؤية المستقبلية لتطوير عمل هيئة النّزاهة فتتطلب جملة من الإصلاحات، أبرزها تعزيز استقلاليتها المالية والإدارية، وتطوير قدراتها التقنية والبشرية، وتوسيع نطاق التّعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والإعلام، فضلاً عن تفعيل التشريعات التي تضمن حماية المبلغين والشهود. إن هذه الخطوات من شأنها أن تجعل الهيئة أكثر قدرة على مواجهة الفساد، وتمنحها مساحة أوسع للعمل بعيداً عن التأثيرات السياسية.

وبذلك يمكن القول إن الطّعن في قرارات هيئة النّزاهة ليس مجرد إجراء قانوني، بل هو جزء من منظومة متكاملة تهدف إلى ترسيخ العدالة وتعزيز الثقة بالمؤسسات. كما أن تطوير عمل الهيئة يمثل ضرورة وطنية لضمان مستقبل أكثر نزاهة وشفافية، يسهم في بناء دولة قوية قادرة على تحقيق التنمية المستدامة وحماية المال العام.

أولاً: النتائج

١. تُعدّ الشفافية عنصراً أساسياً في عمل المؤسسات الحكومية، لا سيما في ما يتعلق بموازنة الدولة والإدارة العامة والسياسة الضريبية وآليات تمويل الدين، إذ يسهم وضوح الإجراءات المالية في تعزيز ثقة المواطنين وترسيخ مبدأ المساءلة.
٢. تؤدي ممارسات المالية العامة غير الشفافة إلى حالة من عدم الاستقرار، وسوء تخصيص الموارد، وتفاقم مظاهر عدم المساواة داخل المجتمع.
٣. إن ضعف تحديد مهام ووظائف هيئة النّزاهة وعدم وضوح أدواتها واختصاصاتها يؤدي إلى تداخل في الصلاحيات وازدواجية في الأهداف والنتائج، مما ينعكس سلباً على فاعلية جهود مكافحة الفساد.
٤. وجود قصور في التنسيق بين هيئة النّزاهة والجهات الرقابية الأخرى، ولا سيما ديوان الرقابة المالية، يحدّ من كفاءة الرقابة الإدارية والمالية ويضعف منظومة مكافحة الفساد بشكل عام.

ثانياً: التوصيات

١. تفعيل دور هيئة النّزاهة ومنحها صلاحيات أوسع تمكّنها من فرض عقوبات ذات صلة بالأداء في مجال مكافحة الفساد، بما يحدّ من ظاهرة تمييع المخالفات وإطالة أمد الإجراءات والمراسلات.
٢. تعزيز الشفافية في إدارة المالية العامة، خاصة في مجالات إعداد الموازنة، والسياسة الضريبية، وتمويل الدين العام، بما يدعم الثقة العامة ويكرّس مبدأ المساءلة.

٣. إطلاق حملات توعية شاملة تبرز الآثار السلبية للفساد على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عبر مختلف وسائل الإعلام، والعمل على فضح رموز الفساد، ولا سيما أصحاب النفوذ، مع تعزيز ثقافة المواطنة وترسيخ الولاء للدولة بدل الانتماءات الضيقة.
٤. تشديد العقوبات على جرائم الرشوة والابتزاز في القطاع العام، ورفع مستوى التجريم بما يتناسب مع خطورة آثار الفساد على المجتمع، مع اعتماد تدرّج عقابي رادع.
٥. تفعيل دور البرلمان والمجالس البلدية المنتخبة ومؤسسات المجتمع المدني، وتعزيز التنسيق بينها وبين هيئة النّزاهة في إطار منظومة متكاملة لمكافحة الفساد.
٦. العمل على تحسين المستوى المعيشي للمواطنين عبر ترشيد الإنفاق الحكومي، واسترداد الأموال المنهوبة، وإصلاح النظام الضريبي، والحد من التهرب الضريبي، وتقليص الهدر في مؤسسات الدولة، بما يضمن استدامة الإصلاحات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب العامة

١. رعد فجر فتيح، الأصل والاستثناء في قانون أصول المُحاكمات الجّزائية .عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع، ٢٠١٦.

٢. خلدون فاضل علي عباس، النظام القانوني لهيئة النّزاهة، المركز العربي للدراسات والبحوث العملية، القاهرة، ٢٠١٧.

٣. ثائر سعود العدوان – مكافحة جرائم الفساد (الدليل إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد) ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٢.

٤. سلمان عبيد عبد الله، أدلة الإثبات في الدعوى الجّزائية، ط٣، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٧.

٥. سلمان عبيد عبد الله، أدلة الإثبات في الدعوى الجّزائية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٦. عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

٧. عبد الفتاح، عزمي تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية .القاهرة: دار الفكر الجامعي.

٨. نغم حمد علي الشاوي، آلية اللجوء إلى القضاء الجزائي لاسترداد أموال العراق المهربة إلى الخارج.

٩. نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة المحاكمة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩

١٠. وائل غسان حمزة، وسائل الدولة في حماية الأموال العامة، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٧.

ثانياً: الكتب الخاصة

١. إسماعيل نعمة، التّعاون الدولي في استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣.

٢. أحمد هاشم الصقال، ظاهرة الفساد الإداري– هل أصبحت جزءً من ثقافة المجتمع، ط١، مكتب المفتش وزارة التجارة، العراق، ٢٠١٠.

٣. دريد كامل آل شيب، تطوير إدارة مالية الدولة لترشيد الاتفاق والحد من الفساد، بحث منشور في كتاب (الإصلاح والتطوير الإداري في الوطن العربي)، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، مصر.

٤. حسين محمود، نظرة عامة حول التحديات المتعلقة باسترداد الموجودات والحاجة إلى التّعاون والتنسيق عل المستويين العربي الدولي، القاهرة، مكتب الامم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٢.

٥. حسين ميران عجيل، اتجاهات الإعلام التربوي لنشر ثقافة النّزاهة في مؤسسات التربية.

٦. حيدر الفريجي، الاقتصاد العراقي من معوقات التنمية إلى معوقات النهوض، مؤسسة افاق للدراسات والأبحاث، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.

٧. حيدر علي عبد الله الجشعمي، الفساد والنّزاهة في العراق، الطبعة الأولى، دار الدكتور للعلوم، العراق، بغداد، ٢٠١٤.

٨. مدحت محمد سعد الدين، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال المنهوبة، الأهرام، العدد ٤٥٤١١، السنة ١٣٥، الاربعاء ٦ إبريل ٢٠١١.

٩. نغم حمد علي الشاوي، آلية اللجوء إلى القضاء الجزائي لاسترداد أموال العراق المهربة إلى الخارج، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٢٣.

١٠. غازي محمد فريج، الإصلاح الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

١١. كامل بربر، استراتيجية الإصلاح في الإدارة العامة، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٢.

ثالثاً: الاطاريح

١. رعد فجر فتيح الراوي، الأصل والاستثناء في قانون أصول المُحاكمات الجّزائية، أطروحة دكتوراه، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠١٤.

٢. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية للفساد في الاتفاقيات الدولية والتشريع المصري، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ٢٠١٠.

٣. مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد– نفاذ وتطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين واسترداد الأموال، أطروحة دكتوراه في الحقوق/ جامعة طنطا، دار الفكر والقانون.

رابعاً: المجلات والأبحاث والدوريات

١ـــ خالد الزعبي، الجوانب القانونية والإدارية لمفهوم الإصلاح الإداري، بحث منشور في كتاب (الإصلاح والتطوير الإداري في الوطن العربي)، أعمال المؤتمرات، القاهرة، مصر، ٢٠١٠.

٢ـــ محمد اسماعيل وآخرون، الاختصاص الجنائي لهيئة النّزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ٢، عدد ١ ،٢٠١٠

خامساً: القوانين والتشريعات والتقارير

١ـــ قانون أصول المُحاكمات الجّزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١ وتعديلاته.

٢ـــ القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل المحلق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٥٥) لعام ٢٠٠٤.

٣ـــ التّقرير السنوي لهيئة النّزاهة الاتحادية في العراق لسنة ٢٠٢٣.

٤ ـــ قانون هيئة النّزاهة النافذ رقم (٣٠) لعام ٢٠١١

٥ـــ تقييم عمل هيئة النّزاهة الاتحادية بالتّعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤتمراً نقاشياً بعنوان (حوار الاجيال)، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الفساد، بغداد، ٩-١٢-٢٠٢٥.

٨ـــ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. نيويورك: الأمم المتحدة، ٢٠٠٣.

سادسا: المواقع الالكتروني:

١ـــ رحيم حسن الكعيلي، العلاقة بين هيئة النّزاهة وقاضي التّحقيق، بحث منشور في الموقع الالكتروني لهيئة النّزاهة على الرابط التالي: https://nazaha.iq/verify/index.php?url=/

٢ـــ محمد إسماعيل وآخرون، الاختصاص الجنائي لهيئة النّزاهة في العراق)بغداد: دار الجامعة

قرار محكمة التّمييز الاتحادية المرقم(٥٨٥٤) الصادر عام ٢٠٠٦، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات العراقية وعلى الرابط الإلكتروني التالي: http://http//www.iraq-ild.org،

٣ـــ الآليات القانونية لاسترداد أموال العراق المهربة إلى الخارج بقلم د. علاء الحسيني/ مركز آدم للدفاع على الموقع الالكتروني:http://ademrights.orghttp://ademrights.org